تناول طعام المضطر

(دراسة فقهية مقارنة)

د. سالم بن حمزة مدني [*]

تعريف المضطر

الضرورة لغة : الحاجة . والضر : الضيق ، وأيضاً النقصان يدخل الشئ . والاضطرار : الاحتياج إلى شئ [1].

ويبين القرطبى معنى "اضطر" فى قوله تعالى " فمن اضطر فى مخمصة" (المائدة3) ، فيقول : فيه إضمار ، أى فمن اضطر إلى شئ من هذه المحرمات ، أى أحوج إليها . فهو افتعل من الضرورة [2].

ويبين الطبرى معنى "مخمصة" فيقول : فمن أصابه ضر فى مخمصة يعنى فى مجاعة ، وهى مفعلة ، مثل المجبنة والمبخلة والمنجبة من خمص البطن ، وهى اضطماره . وأظنه فى هذا الموضوع معنى به اضطماره من الجوع وشدة السغب .... ثم قال : وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل . وذكر منهم ابن عباس وقتادة السدى [3].

وجميع هذه المعانى تنطبق على المضطر . فهو فى حالة ضيق، ونقص من الطعام . ومحتاج إلى ما يسد هذا النقص .

أما الضرورة اصطلاحاً : فهى بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح أكل الحرام [4].

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية المعلمين ، جدة .

(1) القاموس المحيط (ضر).

(2) تفسيرالقرطبى ج2، ص 224.

(3) تفسير الطبرى ج6 ، ص 84.

(4) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 85.

فأى ضرورة يترتب عليها هلاك أو تلف النفس أو البدن فهى مبيحة للمحرم . سواء كانت بسبب الجوع الشديد (المخمصة) أو المرض أو الإكراه أو غيره . لذا يقول الشافعى بعد أن عدد أمثلة للضرورة المبيحة للمحرم : أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين [1].

ويقول الجصاص : الدليل على التوسع فى مفهوم الضرورة ؛ أن الاضطرار ورد مطلقاً غير مقيد فى قوله تعالى " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ " (البقرة 173) وأيضاً فى قوله تعالى : "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " (الأنعام 119). فدلت الآيتان على أن وجود الإباحة بوجود الضرورة فى كل حال وجدت الضرورة فيها [2].

وهذا الذى عليه جمهور علماء الأحناف[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

إلا أن المالكية اقتصرت أمثلتهم على الخوف من الهلاك بسبب الجوع والمرض – وتبعهم ابن حجر فى ذلك[6] – مع أن تعريفهم للضرورة كان عاماً .

يقول ابن جزى عند حديثه عن الضرورة المبيحة لتناول الطعام المحرم : أما الضرورة فهى خوف الموت . ولا يشترط أن يصير حتى يشرف على الموت[7]. وفى الشرح الكبير للدردير : هى الخوف من الهلاك [8].

([1]) انظر أحكام القرآن للشافعى ج2، ص 91، الأم ج2، ص 252، ومما ذكره من أمثلة: الجوع، المرض، الخوف، الضعف الشديد ...

([2]) انظر أحكام القرآن للجصاص ج1، ص 156.

([3]) المبسوط للسرخسى ج24 ، ص 47– 48 ، بداية المبتدى ج1، ص 199– 200، الداية شرح البداية ج3، ص 277، تحفة الفقهاء ، ج3، ص 273، بدائع الصنائع ، ج7، ص 176، البحر الرائق ، ج8، ص 82– 83، فتاوى السغدى ج2، ص 699، لسان الحكام ج1، ص 312.

([4]) أحكام القرآن للشافعى ج2، ص 91، الأم ، ج2، ص 252، الوسيط ، ج7، ص 168، روضة الطالبين ج3، ص 282، التحفة ج9، ص 390، فتح البارى ج9، ص 674، الإقناع الشربينى ، ج2، ص 584.

([5]) المغنى ج9، ص 331، الفروع ج6، ص 273، المبدع ج9، ص 205، كشاف القناع ج6، ص 195.

([6]) انظر فتح البارى ج9، ص 674.

([7]) القوانين الفقهية لابن جزى ، ج1، ص 116.

([8]) ج2، ص 115، وانظر أيضاً الكافى لابن عبدالبر ج1، ص 188، بداية المجتهد كفاية الطالب ، ج2،

هذا ، وسيكون موضوع البحث المضطر الجائع ، دون المضطر المريض أو المكره أو غيره .

المبحث الأول : إطعام المضطر . وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم إطعام المضطر .

ينقل ابن عبدالبر والقرطبى اجماع العلماء على وجوب إطعام المضطر فيقول : لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم فى وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشئ اليسير الذى لا مضرة فيه على صاحبه (أى صاحب الطعام) [1].

فإن كان من عنده الطعام أو الماء واحداً فيجب عليه فرض عين إطعام أو إرواء المضطر . وإن كان جماعة عندهم طعام أو ماء فيكون الوجوب فى حقهم فرض كفاية . فيجب على مالك الطعام أو الماء أن يسد رمق المضطر ، مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو بهيمة . ولو من مال محجور عليه ، ولو من ماء يحتاجه للطهارة إما قرضاً أو بيعاً . إلا أنه يجب عليه التصدق على المضطر إن كان فقيراً؛ إذ يجب على أغنياء المسلمين إطعامه . وهذا الذى عليه أهل العلم من المذاهب الأربعة [2].

ص 547، الثمر الدانى ، ج1، ص 667، الفواكه الدوانى ج1، ص 386، ج2، ص 286.

(1) التمهيد ج4، ص 210، تفسير القطربى ج2 ، ص 226، ومما يؤكد عندى الإجماع أن جميع المصادر التى اطلعت عليها قالت بوجوب إطعام المضطر سواء مجاناً أو بيعاً . والله أعلم .

(2) انظر التمهيد ج14، ص 210، تفسير القرطبى ج2، ص 225- 226، التاج والإكليل ج3، ص 234، حاشية الدسوقى ج2، ص 112، تحفة الملوك ج1، ص 274، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح، ج1، ص 75، المبسوط للسرخسى ، ج23، ص 166، البحر الرائق ج1، ص 150، حاشية ابن عابدين، ج1، ص 236، روضة الطالبين ، ج3، ص 285، ص 287، إعانة الطالبين ج2، ص 210، ج3، ص 269، الإقناع للشربينى ، ج2، ص 586، حاشية البجيرمى ج2، ص 349، ج4، ص 309، فتح الوهاب ج2، ص 337، مغنى المحتاج ج4، ص 309، الموافقات ج1، ص 312، وسيأتى بإذن الله تعالى المزيد من التفصيل فى مسائل إباء صاحب الطعام أن يبذل طعامه للمضطر إلا ببيع حال أو فى الذمة ولو ببيع محرم ، ومسألة إذا أبى أن يعطيه طعاماً مطلقاً ، انظر ص 33.

يقول ابن تيمية : ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير. ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثماً عاصياً والله أعلم [1].

ويقول فى موضع آخر : كان من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه ويفعل بغيره اختياره ... ثم يقول : وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة وعند أقوام فضول أطعمة مخزنة ؛ فإنه يجب عليه بيعها. وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك ، أو يبيعها عليهم ؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة ، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعاً . وهو حق للمسلمين عندهم فيجب استنفاذه منهم [2].

الأدلة على وجوب إطعام المضطر :

1- إجماع العلماء كما سبق .

2- روى أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات ، فضمنهم عمر ديته ، وأخذ به أحمد [3].

3- يتعلق بصاحب الطعام إحياء نفس آدمى معصوم ، فلزمه إحياؤها؛ إذ فى منعه من الطعام إعانة على قتله [4].

4- كما أن صاحب الطعام مأمور بإحياء نفسه ، فهو مأمور أيضاً بإحياء نفس غيره. كمن يرى رجلاً على شفا جرف فيجب عليه مد يد العون له حتى لا يقع فى الهاوية [5].

5- أن مالك الطعام مكره على بذله للمضطر ليس محتاجاً إليه بعينه حاجة شديدة

([1]) فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج21، ص 80.

([2]) فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج29، ص 191- 192.

([3]) فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج29، 191- 192.

([4]) انظر الكافى ج1، ص 491، ص 335، المبدع ج9، ص 207.

([5]) انظر الموافقات ج1، ص 312.

فيتضرر و يتأذى من بذله . وليس المقصود من إكراهه الإضرار بــه ، إنمــا دفع الضرر عن المضطر [1].

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي :

6- قوله تعالى: "مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً .." (سورة المائدة ، آية 32).

7- قوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهــم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل... الحديث [2].

فإن كانت هذه عقوبة من يمنع ابن السبيل الماء ، فمن باب أولى مــن يمنــع المضطر الطعام أو الماء .

8- قوله عليه الصلاة والسلام " ما يؤمن بى من بات شبعان وجــاره طــاو إلــى جنبه"[3]. وفى رواية أخرى : ما آمن بى من بات شبعان وجاره جــائع إلــى جنبه وهو يعلم به "[4]. ورواية أخرى "ليس المــؤمن الــذى يــشبع وجــاره جائع"[5]. وإن كان كما قال العلماء أن نفى الإيمان هنــا لــيس نفــى حقيقــة الإيمان ، إنما يدل على ضعفه[6]، إلا أن فيه دليلاً على وجوب إطعام الجــائع المضطر .

المسألة الثانية : هل يضمن صاحب الطعام المضطر إذا مات ؟

إذا علم صاحب الطعام أن المضطر يحتاج إلى طعامه لشدة جوعه ، ومــع ذلك امتنع أن يطعمه ؛ فمات المضطر جوعاً . فهل يضمنه صاحب الطعام ؟

([1]) انظر الموافقات ج2، ص 352- 353.

([2]) صحيح البخارى ج6، ص 2636.

([3]) مصنف ابن أبى شبية ج6، ص 164.

([4]) يقول الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار . وإسناد البزار حسن . مجمع الزوائد ج8، ص 167.

([5]) يقول الهيثمى : رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ج8، ص 167.

([6]) انظر شرح معانى الآثار ج1، ص 28.

يقتص عند الحنابلة من صاحب الطعام إن مات المضطر جوعاً أو عطشاً بسبب امتناعه [1]. وقال به الشيخ محمود شلتوت [2].

أما المالكية فلهم تفصيل بناء على نية صاحب الطعام . فإن منعه قاصداً قتله، فيقتص منه اتفاقاً. أما إن منعه الطعام متأولاً فعليه الدية، وقيل يقتص منه[3].

واستدل المالكية والحنابلة بما يلى :

1- أن عمر رضى الله عنه قضى بذلك لما روى أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته [4].

2- لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه لتبقى حياته به ، فنسب هلاكه إليه [5].

3- لأن ترك الإطعام بمنزلة الفعل [6].

4- الأم التى تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله ، تعتبر قاتلة له عمداً مع أنها لم تأت بفعل إيجابى [7].

5- أما حجة من قال من المالكية بالدية دون القصاص : أن الترك ليس بفعل ، فلا ينسب موت المضطر إليه [8].

ويختلف عنهم الشافعية ، فلم يضمنوه بالقصاص ولا بالدية . لأنه لم يحصل منه فعل يحال إليه هلاك المضطر [9].

---

(1) انظر فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج29، ص 191، منار السبيل ج2 ، ص 301.

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 395.

(3) الفواكه الدوانى ج2، ص 238، مواهب الجليل ج6، ص 240، حاشية الدسوقى ج2، ص 112، حاشية العدوى ج2، ص 470.

(4) انظر فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج 29، ص 191.

(5) انظر منار السبيل ج2، ص 301.

(6) الفواكه الدوانى ج2، ص 238.

(7) انظر التشريع الجنائى ج2، ص 57، نقلاً عن مواهب الجليل .

(8) انظر الفواكه الدوانى ج2، ص 238، حاشية الدسوقى ج2، ص 112.

(9) انظر روضة الطالبين ج3، ص 285، مغنى المحتاج ج4، ص 309، حاشية البجيرمى ج4، ص 120، ج4، ص 309.

هذا ولعل سبب اختلاف العلماء يرجع إلى اختلافهم فـي كـون الامتنـاع والتوقف عن الفعل المؤدى إلى الموت يعتبر سبباً معتبراً فى القتل، أم لا [1]؟

المسألة الثالثة : إذا نزل المضطر ضيفاً على قوم :

إذا نزل المضطر ضيفاً على قوم فيجب عليهم أن يقروه [2]. وذلك لما رواه أبو داود عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـه قـال " من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه "[3]. ولقوله عليه الصلاة والسلام " ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فـإن أصـبح بفنائـه محروماً ، كان ديناً عليه . إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك "[4].

وقد حمل كثير من العلماء [5] كالقرطبى [6] الأمر على الوجوب فـي حـال كون الضيف مضطراً .

أما إذا أبى القوم أن يضيفوه : فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته بـدون إذنهم، ولا ضمان عليه . لأن المضطر هنا غير معتد على أموالهم ؛ إذ ضيافته حق

([1]) يقول عبدالقادر عودة فى التشريع الجنائى : والظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الممتنع لا يعتبر مسؤولا عن كل جريمة ترتبت على امتناعه . وأنه يسأل فقط حيث يجب عليه شرعاً أو عرفـاً أن لا يمتنـع . ومع ذلك فهناك خلاف على ما يوجبه الشرع والعرف. ومن الطبيعى أن كون هذا الخلاف مـا دامـت وجهات النظر مختلفة . فمثلاً يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمى من هلكة كغرق أو نـار أو سبع فلم يفعل حتى هلك ، فلا مسئولية عليه . ويرى بعض الحنابلة (الآخرون) مسـئوليته الجنائيـة . وأساس الاختلاف : هل الإنجاد واجب أو غير واجب ؟ ج2، ص 57- 58 ولمزيد من التفصيل فى هذه المسألة يرجع إلى باب العقوبات لعدم الإطالة ، ولخروج البحث عن موضوعه .

([2]) انظر العمدة ج1، ص 126، المحرر ج2، ص 190، المبدع ج9، ص 211.

([3]) وهو جزء من حديث رواه أبوداود فى السنن ج4، ص 200، وهو صحيح ، إسناده ثقات ، انظر المبدع ج9، ص 211.

([4]) انظر المبدع ج9، ص 211، والحديث رواه أبوداد فى السنن ج3، ص 347، والبيهقى فى السنن الكبرى ج9، ص 197.

([5]) كما فى فتح البارى ج5، ص 108.

([6]) انظر تفسير القرطبى ج1، ص 38، وانظر أيضاً حلية العلماء ج3، ص 363، روضـة الطـالبين ج3، ص 292.

ثبت له بالشرع ، فيكون آخذاً حقه شرعاً بنفسه . والله أعلم . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " ومن نزل بقوم فطيهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"[1]. وقوله " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه"[2]. يقول القرطبى: وقوله " فله أن يعقبهم بمثل قراه " هذا هو حال المضطر الذى لا يجد طعاماً ويخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم – يروى مشدداً ومخففاً من المعاقبة ومنه قوله تعالى " وإن عاقبتم "أى كانت الغلبة لكم فغنمتم منهم وكذلك لهذا (أى للمضطر) أن يغنم من أموالهم بقدر قراه[3].

المسألة الرابعة : إذا أطعم المضطر بدون إذنه أو بفعل أجنبى.

إذا أطعم صاحب الطعام المضطر ولم يذكر ثمناً لما أطعمه : فالأصح أنه مجان بغير عوض . لحمله على المسامحة فى الطعام لا سيما فى حق المضطر . وكمن أنقذ مشرفاً على الهلاك فى نار أو غرقاً فى الماء .

وهذا بخلاف إذا أوجر صاحب الطعام المضطر قهراً ، أو أوجره وهو مغمى عليه : فالأصح أنه يستحق القيمة . لأنه خلصه من الهلاك ، وكمن عفا عن القصاص فلا يسقط حقه فى الدية ، ولما فيه من الحث على إحياء الأنفس[4].

وقيل لا يلزم المضطر هنا القيمة ، لأن المضطر كمن أكره على تناول الطعام من غير فعله . فالإكراه وقع عليه بفعل من أوجر الطعام فى فيه ، فتتعلق القيمة به لأن الذى صدر منه الفعل [5].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح . ج4، ص 47.

(3) تفسير القرطبى ج1، ص 38.

(4) انظر الوسيط ج7، ص 170– 171 ، روضة الطالبين ج3، ص 288، إعانة الطالبين ج3، ص 369، الإقناع للشربينى ج2، ص 586، مغنى المحتاج ج4، ص 309، فتح الوهاب ج2، ص 337، المنثور ج1، ص 199.

(5) المنثور ج1، ص 199.

والفرق بين الحالتين : فى الحالة الأولى يوجد وقت للمساومة على البيــع وتحديد ثمن الطعام ، فلما لم يذكر الثمن مع إمكانه ، دل على تبرعــه. أمـــا فـــى الحالة الثانية ، فالوقت ضيق لا يسع المساومة والإطعـــام معـــاً ، فقـــدم الإطعـــام لضرورة إبقاء المهجة . فلا يسقط حق صاحب الطعام ؛ لعدم جواز إزالــــة الـــضرر بالضرر . كما اختلف أيضاً فيمن أنقذ غريقاً فى أن المنقذ لم يبذل مالاً حتـــى يـــرد بدله ، فخلاف المطعم فإنه بذل مالاً فيجب رد بدله . والله أعلم [1].

أما إذا أطعم بفعل أجنبى [2]، مثل أن يعجز المضطر عن أخذ طعام الغيـــر، وهناك رجل قوى يستطيع أن يأخذ الطعام من مالكه ويطعمه المضطر ، فهل يضمن قيمة الطعام المضطر أم الأجنبى ؟

يجيب السرخسى على هذ المسألة من جانبين [3]:

الجانب الأول : من حيث حكم فعله . فيجب عليـــه أن يـــساعد المـــضطر الضعيف. ففعله من باب الأمر بالمعروف ؛ إذ شـــرعاً يجـــب دفـــع الهـــلاك عـــن المضطر. فكأنه أمر بالقوة صاحب الطعام أن يطعم المضطر .

الجانب الثانى : من حيث قيمة الطعام ، وقدرته المالية . فإن كانت قيمـــة الطعام يسيرة يقدر على بذلها ، فيجب عليه أخذ الطعام بالقوة من مالكه وإطعامـــه المضطر ؛ لأنه قادر مالياً على ضمان ما أكله . أما إن كان يعجز عن قيمة الطعام، فيستحب له .

المسألة الخامسة : فضل إطعام الجائع :

يترتب على إطعام الطعام فضل كبير وأثر عظيم يعود على الفرد والمجتمع. فأما على مستوى الفرد : دخول الجنة . كما قال عليه الـــصلاة والـــسلام "اعبـــدوا

---

(1) انظر روضة الطالبين ج3، ص 288، مغنى المحتاج ج4، ص 309.

(2) (وأقصد بالأجنبى هنا شخص آخر غير مضطر وغير صاحب الطعام).

(3) المبسوط ج24، ص 143.

الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام" [1] وكما أنه وقف بجانب أخيه المسلم أو الإنسان، فإن الله تعالى سيقف بجانبه يوم يتخلى عنه القريب والبعيد ويفر منه أمه وأبوه وصاحبته وبنوه . يقول عليه الصلاة والسلام " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدينا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً، ستره الله فى الدنيا والآخرة . والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه" [2].

ومن فضل إطعام الجائع ما روى أن أيوب عليه السلام كان له أخوان فأتياه فقاما من بعيد لا يقدران أن يدنوا منه من نتن ريحه فقال أحدهما لو علم الله فى أيوب خيراً ما ابتلاه بهذا البلاء فلم يسمع شيئاً أشد عليه من هذه الكلمة فعند ذلك قال مسنى الضر ثم قال اللهم إن كنت تعلم أنى لم أبت شبعان قط وأنا أعلم مكان جائع فصدقنى فنادى مناد من السماء أن صدق عبدى وهما يسمعان فخرا ساجدين [3].

أما على مستوى المجتمع : انتشار المحبة بين أفراد المجتمع والشعور بالأمان. وزيادة الإيمان بأن المؤمنين فعلاً أخوة يقفون بجانب بعضهم البعض عند المحن والشدائد . بل يؤثرون على أنفسهم ما لديهم من غال وعزيز ، كما قال تعالى " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ " سورة الحشر آية 9 .

المبحث الثانى : حالات تناول طعام الغير

الفرع الأول : أن يجد المضطر طعام الغير وصاحبه غير موجود

المسألة الأولى : حكم طعام الغير بدون إذن صاحبه .

طعام الغير إما أن يكون محرزاً ، أو غير محرز . فالمحرز كالزرع فى

([1]) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى ج4، ص 287.

([2]) صحيح مسلم ج4، ص 2074، وانظر صحيح ابن حبان ج2، ص 292.

([3]) تفسير القرطبى ج11، ص 324، وانظر تفسير الطبرى ج17، ص 71.

بستان محوط ، أو ماشية فى مرعى مخصص له ، أو اللبن فى ضرع الشاه ، أو ثمر فى جرين وغير ذلك مما تعارف عليه الناس أنه غير متسامح فى أخذه بدون إذن صاحبه. وغير المحرز كالثمر المتساقط أو ما تعارف عليه الناس التساهل والتسامح فى أكله بدون إذن صاحبه .

والذى يظهر لى من أقوال العلماء أن المضطر إلى طعام ، ولم يجد طعاماً غير طعام الغير ، فيجوز له تناوله سواءاً كان محرزاً أو غير محرز، إلا أنهم اختلفوا فى وجوبه [1].

فعند المالكية : يتناول المضطر من طعام الغير إن لم يجد غيره قدر ما يسد رمقه . وإن خاف أن تقطع يده باتهامه بالسرقة . لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو (اليد) . ويتجنب ضوال الإبل [2]. بخلاف الحنابلة فحفظ العضو مطلب شرعى ، فلا يأكل إن خاف قطع يده [3].

وللشافعية قولان فى الوجوب أو الإباحة [4].

أما إذا كان البستان محوطاً ، فيجب على المضطر أن يستأذن من صاحب البسان أن يطعمه . فإن لم يجده أكل من البستان ولا يتزود منه[5].

الأدلة على جواز تناول المضطر طعام الغير بدون إذن صاحبه:

1- قوله عليه الصلاة والسلام "إذا أتيت على بستان ، فناد صاحب البستان ثلاثاً ،

---

(1) التحقيق فى أحاديث الخلاف ج2، ص 270.

(2) انظر تفسير القرطبى ج2، ص 225، الفواكه الدوانى ج1، ص 387، حاشية الدسوقى ج2، ص 116.

(3) انظر المبدع ج9، ص 205، 209.

(4) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 289، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 336، مغنى المحتاج ج4، ص 308.

(5) انظر الفواكه ، الدوانى ج2، ص 284، المغنى ج11، ص 77، الكافى ج1، ص 493، المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 276، المبدع ج9، ص 209- 210، الإنصاف ج10، ص 377، الروض المربع ج3، ص 351.

فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد "[1].

وقوله عندما سئل عن الثمر المعلق " ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة "[2].

2- كان أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبى بردة يمرون بالثمار فيأكلون فى أفواههم . وهذا ما ذهب إليه عمر وابن عباس وأبو بردة رضى الله عنهم أجمعين .

وقال عمر : يأكل ولا يتخذ خبنة[3] (وفى رواية ثباناً) [4].

فإذا جاز الأكل فى حال الاختيار ، فمن باب أولى يجوز للمضطر أن يأكل من الطعام المتسامح فى أكله بدون إذن صاحبه

3- يجوز أن يزال الضرر بالضرر إن كان أحدهما أغلظ وأكبر ضرراً، فيؤخذ بالضرر الأخف [5]. بل فعل أهون الضررين يصير واجباً وطاعة نسبة إلى أكبرهما [6]. وعليه يجوز للمضطر أن يأخذ من طعام الغير من غير إذنه . إذ ضرر هلاك النفس أو العضو أغلظ وأشد من ضرر هلاك المال (الطعام) . كما أن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس[7].

4- من باب جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد ، جاز تناول طعام الغير وإن كان يخالف قواعد المعاملات المالية [8].

---

(1) رواه الحاكم فى المستدرك ج4، ص 147.

(2) رواه الترمذى فى السنن ج3، ص 584، وقال حديث حسن . والثبان هو الوعاء الذى يحمل فيه الشئ فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال قد تثبنت ثباناً فإن حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسائى إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك فإن جعلته فى حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال منه خبنت أخبن خبناً . تفسير القرطبى ج2، ص 227.

(3) انظر المغنى ج11، ص 76- 77.

(4) انظر تفسير القرطبى ج2، ص 227.

(5) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 87.

(6) المستصفى ج1، ص 71.

(7) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج1، ص 80.

(8) القواعد الصغرى ج1، ص 106 ، ص 109.

هذا والله أعلم ، أن المضطر لن يتلف مال غيره إتلافاً تاماً ، إنما سـيتلف بمقدار ما يرد رمقه . وهو جزء بسيط جداً من مال الغير. فلا يعقل أن تتلف نفـس مقابل الحفاظ على بعض لقيمات !

أما الأحاديث التى ورد فيها النهى عن أكل طعام الغير إلا بإذن صـاحبه ، كحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى سفر ، إذ رأينا إبلاً مصرورة بشجرة ، فثبنا إليهـا، فنادانـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجعنا إليه .

فقال : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين ، هو قوتهم ويمنهم بعـد الله. أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلاً ؟

قالوا : لا .

فقال : إن هذه كذلك .

قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟

فقال عليه الصلاة والسلام "كل ولا تحمل . واشرب ولا تحمل"[1].

فيحمل النهى عن الأكل فى حال الاختيار . أما فى حال الضرورة ، فيكتفى بالاستئذان ، فإن أجابه صاحب الطعام ، وإلا أكل منه بغير إذنه .

يقول العالم الحنبلى ابن مفلح : وقد قال غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن قوله :" فإن دمائكم وأموالكم حرام عليكم " يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقاً . فترك العمل به مع الحاجة لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه غير متخذ خبنـة فلا شئ عليه ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبـة . رواه الترمـذى وحسنه [2].

([1]) سنن ابن ماجه ج2، ص 772.

([2]) المبدع ج9، ص 209.

وينقل القرطبى قول أبى عبيد (وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذى لا شئ معه يشترى به ألا يحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته) ... ثم قال : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه فإن كانت هناك عادة يعمل ذلك كما كان فى أول الإسلام أو كما هو الآن فى بعض البلدان فذلك جائز ويحمل ذلك على المجاعة والضرورة كما تقدم والله أعلم [1].

وقال مالك فى الرجل يجد الثمر ساقطاً لا يأكل منه إلا إذا علم أن صاحبه طيب النفس بذلك ، أو يكون محتاجاً [2].

المسألة الثانية : التزود من طعام الغير :

بالرغم مما ذكر فى المسألة السابقة من جواز أكل المضطر طعام الغير ، إلا أنه لا يباح للمضطر من مال أخيه إلا قدر الضررة وما يسد رمقه فلا يتزود منه[3]. إلا أن يعلم طول الطريق فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع[4] مرة أخرى .

وروى عن أحمد أنه قال فيمن أكل من البستان وصاحبه غير موجود : أنه يأكل ولا يحل له أن يحمل إلا لحاجة [5]. إلا أن الذى عليه المذهب أنه لا يجوز أن (يحمل شيئاً بحال سواء كان محتاجاً أو لا ، لأن الأدلة دلت على جواز الأكل فقط فإن فى حديث أبى سعيد : فكل من غير أن تفسد ، وفى حديث عمر : ولا تتخذ خبنة) [6]. وهذا الذى يترجح عندى والله أعلم .

وأما الدليل على عدم جواز التزود : أن النصوص السابقة دلت على جواز الأكل فقط من البستان دون التزود منه [7]. بل منها ما يدل على عدم التزود،

---

(1) تفسير القرطبى ج2، ص 227، الكافى ج1، ص 493.

(2) التاج والإكليل ج3، ص 234.

(3) انظر الفواكه الدوانى ج1، ص 386، التاج والإكليل ج3، ص 234، حاشية العدوى ج1، ص 732، المغنى ج9، ص 335، المبدع ج9، ص 210.

(4) حاشية الدسوقى ج2، ص 116.

(5) المبدع ج9، ص 210.

(6) المبدع ج9، ص 210.

(7) انظر المبدع ج9، ص 210.

كقوله عليه الصلاة والسلام " ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة ".

وقوله عندما سئل : ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال " يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل "[1].

وما قيل فى الأكل من الثمار يقال أيضاً فى الشرب من لبن الماشية وأكل الزرع . لما روى أبو داود عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها فليصوت فيها ثلاثاً ، فإن أجاب فليستأذنه ، فإن أذن له وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل [2].

فإذا جاز لغير المضطر أن يحلب الشاه ويشرب من غير أن يحمل بدون إذن صاحبها ، فمن باب أولى المضطر . والله أعلم .

هذا وإنما جوز بعض العلماء الشبع والتزود من الميتة ولم يجوزوا الشبع والتزود من مال الغير ؛ لأن مال الغير ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه ، فليس له أن يتزود منه ، وأما الميتة فهى ممنوعة لحق الله وحده[3]. فلا مانع من التزود منها.

المسألة الثالثة : ضمان ما أكله المضطر من طعام الغير .

يجوز للمضطر أن يأكل من طعام الغير بدون إذنه ويغرم قيمة ما أكله إن كان متقوماً ، ومثله إن كان مثلياً . لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله . سواء قدر على العوض أم لا ؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان لحفظ حق الغائب [4]. إلا أن

([1]) المغنى ج9، ص 335.

([2]) تفسير القرطبى ج2، ص 226- 227، حاشية الدسوقى ج2، ص 116، الكافى لابن قدامة ج1، ص 493، المحرر ج2، ص 190، المبدع ج9، ص 211، الفروع ج6، ص 276، الروض المربع ج3، ص 351.

([3]) التاج والإكليل ج3، ص 234.

([4]) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 289، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 336، مغنى المحتاج 4، ص 308.

العلماء اختلفوا فى ضمان ما أكله المضطر على قولين :

القول الأول : يضمن المضطر قيمة ما أكل من طعام الغير عند الشافعى والشافعية [1]، وقول عند المالكية [2] والحنابلة [3].

والضمان هنا ليس على سبيل المعاقبة للعدوان على مال الغير، إنما على سبيل التعويض عما أكل . فهو كضمان الصبى والمجنون إذا أتلف مال الغير ، وكمن رمى إلى صف الكفار [4]. فالمضطر لا يقصد العدوان على مال غيره ، إنما يقصد رد مهجته .

قد فرق الشافعية بين الإكراه والاضطرار . فالمكره على اتلاف مال الغير فيه قولان بالوجوب و الإباحة ، أما المضطر فيجب عليه أكل طعام الغير [5]. لأن الإكراه على فعل الواجب أو المباح لا تأثير له فينسب الفعل إلى المكره . فإذا اكره المضطر على أكل طعام الغير فيضمنه ، لأنه أكره على واجب ومباح فى حقه . كمن أكره على وطء زوجته فيستقر عليه المهر [6].

الأدلة على وجوب ما أكله المضطر من طعام الغير :

1- روى ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل ، أن رجلاً من بنى غبر قال: أصابنا عام مخمصة ، فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلاً ، ففركته وأكلته، وجعلته فى كسائى . فجاء صاحب الحائط فضربنى ، وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال عليه الصلاة والسلام للرجل : ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً، إذ كان جاهلاً. فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق [7].

([1]) انظر أحكام القرآن للشافعى ج1، ص 94، روضة الطالبين ج3، ص 292، التحفة ج9، ص 293.

([2]) تفسير القرطبى ج2، ص 226.

([3]) الفروع ج6، ص 276، المبدع ج9، ص 209، الإنصاف ج10، ص 378.

([4]) انظر المستصفى ج1، ص 71، الإحكام للآمدى ج3، ص 19.

([5]) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 207.

([6]) انظر المنثور ج1، ص 196.

([7]) يقول القرطبى : قلت هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخارى ومسلم إلا ابن أبى شيبة فإنه لمسلم

2- أكل المضطر طعام الغير لا إثم فيه لأنه حق الله ، وقد أذن الله تعالى فيه . أما طعام الغير فهو حق للعبد ولم يأذن فيه ، فيجب فيه الضمان [1].

3- إذا استبيحت الميتة للضرورة ، فتتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة . أما حقوق الآدميين فلا تتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة . وإذا بلغت الضرورة مبلغاً إلى استباحة حق الآدمي ، فقد لزم مواساة صاحب الثمر والزرع بثمن إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده [2].

4- لما تعارضت مصلحتان :مصلحة حفظ نفس المضطر مع مصلحة حفظ مال الغير ، فيمكن الجمع بينهما بتحصيل إحدى المصلحتين، وهى مصلحة حفظ نفس المضطر ، وتحصيل بدل المصلحة الأخرى . فيقوم الضمان مقام حفظ مال الغير [3].

5- أقام الشرع المضطر مقام المقرض والمقترض فى آن واحد لضرورته، فيلزمه ما أكل [4].

القول الثانى : لا يضمن ما أكله ؛ لأن الله تعالى أباحه له [5].

وهو الذى عليه المالكية [6]، وقول آخر عند الحنابلة [7].

ومما يدل على عدم الضمان قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتى

وحده وعباد بن شرحبيل الغبرى اليشكرى لم يخرج له البخارى ومسلم شيئاً وليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم هذه القصة . تفسير القرطبى ج2، ص 226، ويقول ابن كثير فى تفسيره : اسناد صحيح قوى جيد وله شواهد كثيرة ج1، ص 207.

(1) انظر التقرير والتحبير ج2، ص 235.

(2) انظر التاج والإكليل ج3، ص 234.

(3) انظر القواعد الصغرى ج1، ص 127، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج1، ص 80.

(4) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج2، ص 149.

(5) انظر تفسير القرطبى ج2، ص 226، ا لإنصاف ج10، ص 378.

(6) انظر تفسير القرطبى ج2، ص 226، الفواكه الدوانى ج2، ص 284، التاج والإكليل ج3، ص 234.

(7) المبدع ج9، ص 209، الإنصاف ج10، ص 378، الروض المربع ج3، ص 351.

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فرفع عنه الإثم والضمان لأنه غير متعد [1].

ويناقش استدلالهم من جانبين ، الأول : المراد رفع حكمه الذى هو المؤاخذة ، لا الضمان ، ولزوم القضاء . لأنه ليس بصيغة عموم فيجعل عاماً فى كل حكم . كما لم يجعل قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " عاماً فى كل حكم . بل لابد من إضمار فعل يضاف النفى إليه ، فهاهنا لابد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع ، وقد كان يفهم من قولهم (رفعت عنك الخطأ) المؤاخذة به والعقاب.

الجانب الثانى : الضمان لا يجب للعقاب خاصة ، بل قد يجب امتحاناً ليثاب عليه . ولهذا يجب على الصبى والمجنون وعلى العاقلة، ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف ، ويجب عقوبة على قاتل الصيد . وأكثر ما يقال أنه ينتفى الضمان الذى يجب عقوبة [2].

الترجيح : يترجح عندى القول الأول لقوة دليله . أما دليل القول الثانى فهو عام فى رفع الإثم ، لا رفع الضمان . والله أعلم .

وإذا أكل المضطر من مال الغير بدون إذن صاحبه فلا تقطع يده ولا يؤدب[3]. لأنه فعل ماله فعله قال أحمد لا قطع فى المجاعة لقول عمر : لا قطع فى عام سنة [4].

ولأن الشرع أباح له ذلك ، فيكون آكلاً ماله ، فكيف تقطع يده! بل إن العلماء جوزوا له مقاتلة صاحب الطعام إن أبى أن يطعمه ؛ لأنه فى حقيقة الأمر مانع له من حقه . والله أعلم .

---

(1) روضة الناضر ج1، ص 183.

(2) روضة الناظر ج1، ص 183.

(3) انظر تفسر القرطبى ج2، ص 226، حاشية الدسوقى ج2، ص 116، فتاوى السغدى ج2، ص 651، الكافى لابن قدامة ج4، ص 181.

(4) الكافى لابن قدامة ج4، ص 181، إعلام الموقعين ؟؟؟، الفقه الإسلامى وأدلته ج7، ص 5339.

الفرع الثانى: أن يجد المضطر طعام الغير وصاحبه موجود لكنه مضطر إليه أيضاً .

المسألة الأولى : حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر .

لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر غير فاضل عنه. سواء كان المضطر الآخر يحتاج الطعام فى الحال أو فى المآل ، وسواء يحتاجه هو أو من يعول ممن تلزمه نفقته. وعليه المالكية[1]، والأحناف[2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلى :

1- لأنهم تساووا فى الضرورة ، فصاحب الطعام المضطر أولى به من الآخر ؛ لأن حقه فى ملكه مقدم على حق غيره [5].

2- بناء على قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " فلا يزيل المضطر ضرره بالإضرار بالآخر [6]. إذ لو أزال ضرره بضرر آخر لما تحققت هذه القاعدة [7]، فيبقى التعدى على مال الغير على التحريم.

3- لأن الطعام مشغول بحاجة المضطر الآخر فى ثانى الحال (أى مستقبلاً) فأصبح كالمعدوم [8].

المسألة الثانية : حكم إيثار المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر

هل يجوز لمالك الطعام المضطر أن يؤثر ما عنده من طعام لمضطر آخر، وإن أدى فعله إلى موته ؟ إذا كان الطعام قليلاً لكن يكفى لسد رمق الاثنين - أى

---

(1) انظر التاج والإكليل ج3، ص 234، حاشية الدسوقى ج2، ص 112، الفواكه الدوانى ج2، ص 238.

(2) انظر حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ج1، ص75 ، المبسوط للسرخسى ج23، ص 166، ج24، ص 29، الأشباه لابن نجيم ص 87، البحر الرائق ج1، ص 150، حاشية ابن عابدين ج1، ص 236.

(3) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 289، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 336، مغنى المحتاج ج4، ص 308.

(4) انظر الكافى ج1، ص 491، الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 206، الإنصاف ج10، ص 373، الروض المربع ج3، ص 351، كشاف القناع ج6، ص 198.

(5) انظر المبسوط للسرخسى ج24، ص 29، المبدع ج9، ص 207، كشاف القناع ج6، ص 198.

(6) انظر الأشباه لابن نجيم ، ص 87.

(7) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 85.

(8) انظر البحر الرائق ج1، ص 150.

كلا المضطرين ، فلا يجوز لأحدهما أن يشبع منه ولا يبقى شيئاً لصاحبه [1].

فإن كان المضطر الآخر نبياً فيجب إيثاره وبذل الطعام لـــه . لأن الأنبيـــاء أولى من المؤمنين . ويتصور هذا فى الخضر على القول بحياته ونبوتـــه ، وفـــى عيسى عليه السلام عندما ينزل . والله أعلم [2].

وكما سبق أن الضرر لا يزال بالضرر . فضرر ضـــياع النبـــوة والرســـالة بموت النبى أكبر وأشد من ضياع مهجة الفرد . وعليه فلا يجوز للفـــرد أن يزيـــل ضرره على حساب النبوة والرسالة . فيجب عليه حينئذ أن يؤثر بطعامه للنبـــى . والله أعلم .

أما إن كان المضطر الآخر غير نبى ، فاختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

قول لا يجيز له بذل الطعام المحتاج إليه لغيره . وإن كان يحتاج إليه لاحقاً. وعليه الحنابلة [3].

يقول ابن قدامة: وإذا اشتدت المخمـــصة فـــى ســـنة المجاعـــة وأصـــابت الضرورة خلقاً كثيراً ، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله ، لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه . لأن ذلك يفضى إلى وقوع الضرورة به ، ولا يدفعها عنهم .

وكذلك إن كانوا فى سفر ومعه قدر كفايته فضلة لم يلزمه بـــذل مـــا معـــه للمضطرين ... ثم قال : وهذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه ولأن فى بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى

([1]) مغنى المحتاج ج4، ص 309.

([2]) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 289، الأشباه للسيوطى ج1، ص 86، التحفـــة ج9، ص 393، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 336، مغنـــى المحتـــاج ج4، ص 308، حاشية البجيرمى ، ج4، ص 308.

([3]) انظر الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 207، الإنصاف ج10، ص 373، الروض المربـــع ج3، ص 351، كشاف القناع ج6، ص 198.

الله عن ذلك [1].

وهناك قول مغلظ عند الشافعية ينقله الزركشى فيقول : لو كان مضطراً وولده مضطر ، لا يجوز بذل الطعام له . انتهى . ثم قال: وغير الولد أولى بالمنع[2].

واستدلوا بما يلى :

1- قال الله تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [3] سورة البقرة آية 195.

2- ورد فى الخبر "ابدأ بنفسك وبمن تعول "[4].

3- كما لا يجب على الإنسان الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من هلكة إن خاف على نفسه التلف حالاً أو مآلاً ، فكذا هنا لا يجب عليه إعطاؤه طعامه لخوف الضرر على نفسه [5].

قول ثان : جواز الإيثار وإن مات . وهو قول آخر عند الحنابلة [6].

واستدلوا بفعل الصحابة رضى الله عنهم ذلك فى الغزوات . وعد ذلك من مناقبهم ، ومدحهم الله بقوله " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [7] سورة الحشر آية9 .

قول ثالث : يستحب الإيثار عند الشافعية . فلا خلاف فى استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين . فإذا اضطر وانتهى إلى

([1]) المغنى ج9، ص 335- 336.

([2]) المنثور ج1، ص 210.

([3]) كشاف القناع ج6، ص 198.

([4]) التحفة ج9، ص 393وهو جزء من حديث روى بألفاظ مختلفة ، منها ما رواه مسلم " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى " ج2، ص 718.

([5]) انظر الفروع ج6، ص 274.

([6]) انظر المغنى ج9، ص 332، الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 207، ج10، ص 373، شرح المنتهى ج3، ص 401.

([7]) انظر التحفة ج9، ص 393، شرح المنتهى ج3، ص 401.

المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفى رفقته مضطر فآثره بالطعام فهو حسن . وكذا القول فى سائر الإيثارات التى يتدارك بها المهج[1].

مع مراعاة تقديم الفاضل على المفضول عند الإيثار . كأن يكون أحدهما إماماً عادلاً [2]، فيقدم الإمام لانتفاع الأمة به ، بخلاف الفرد من الرعية .

واستدلوا بما سبق ، وحملوا النصوص على الاستحباب .

قول رابع : الأولى النظر إلى ما هو أصلح [3]. فإذا كان أحدهما أشد احتياجاً للطعام فى الحال وأكثر ضرراً ، والآخر يخاف من حدوث الضرر لاحقاً ، فالأول أولى به[4] . وهو قول ثالث عند الحنابلة . وهوما يترجح عندى والله أعلم.

تذييل : لم يجوز العلماء القائلون بجواز أو استحباب الإيثار أن يؤثر المسلم المضطر غيره المضطر إذا كان مهدر الدم أو ذمياً أو مستأمناً أو حربياً[5].

ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة . وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة [6].

الفرع الثالث : أن يجد المضطر طعام الغير ورضى صاحب الطعام أن يبيعه له ، لكن ليس معه مال .

يجب على المضطر فى هذه الحالة أن يشترى الطعام نسيئة بالتزامه فى ذمته سواء كان له مال فى مكان آخر أم لا . وهو قول العلماء بلا خلاف كما قال

---

(1) المنثور ج1، ص 211، وانظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 385، التحفة ج9، ص 393، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 336، مغنى المحتاج ج4، ص 308.

(2) انظر مغنى المحتاج ج4، ص 308.

(3) الإنصاف ج10، ص 373.

(4) المغنى ج9، ص 332.

(5) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 289، التحفة ج9، ص 393، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 336، مغنى المحتاج ج4، ص 308.

(6) المنثور ج1، ص 211.

النووى [1]؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بذله مجاناً بلا ثمن [2].

إلا أن ما يعكر ما قاله النووى أن عند المالكية والحنابلة والظاهرية عدم لزوم الشراء .

فعند المالكية إذا لم توجد عنده الأجرة وقت الإضطرار لم يلزمه شئ أصلاً ولو أيسر ، لا عن مدة الإعسار ولا عن مدة اليسار ، نظراً لكونه أخذه مجاناً بوجه مأذون فيه [3].

يقول العدوى : من خيف عليه الهلاك أو المرض الشديد ولا ثمن معه ، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجاناً ، ولا يتبعه بثمنه ولو كان ملياً ببلده [4].
وكذلك قول عند الحنابلة بمجانيته [5].

أما الظاهرية ، فيقول ابن حزم : وأما من اضطر إلى شرب الماء وخشى الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيى به رمقه ، ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن ، بغلة أو بأخذه سراً مختفياً بذلك أو بابتياعه . فإذا لم يقدر البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له ، والثمن حرام على البائع ...

ثم يقول : لأن المعطى مضطر والآخذ آكل مال بالباطل عاص لله تعالى نعوذ بالله [6].

ولعل الإجماع الذى ذكره النووى يراد به الإجماع على وجوب بذل صاحب الطعام طعامه للمضطر إذا سأله إياه فى الذمة ، سواء قرضاً أو بيعا نسيئة . فيتجه حكم الوجوب هنا نحو صاحب الطعام وليس نحو المضطر . وهو الصواب كما يتبين من أقوال العلماء فى هذا المبحث . والله أعلم .

---

(1) انظر المجموع ج9، ص 47.

(2) روضة الطالبين ج3، ص 287، الإقناع ج2، ص 586، فتح الوهاب ج2، ص 337، مغنى المحتاج ج4، ص 309.

(3) حاشية الدسوقى ج2، ص 112، وانظر التاج والإكليل ج3، ص 234.

(4) حاشية العدوى ج2، ص 469 ، وج2، ص 470، والعدوى هو الدردير وسبق ترجمته.

(5) انظر الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، الإنصاف ج10، ص 375.

(6) الإحكام لابن حزم ج7، ص 383.

أما فيما يتعلق بصاحب الطعام : فيجب أن يقبل بالبيع نسيئة فـي الذمـة . وإلا فيجوز للمضطر قهره وقتاله . كما هو عند الشافعية [1].

أما عند المالكية فإن كان المضطر عنده مال وقـت الاضـطرار ، فيجـب مبايعته . أما إن لم يكن معه مال فيجب بذل الطعام له مجاناً ، ولا يبيعه نسيئة ولا قرضاً وإن كان المضطر غنياً فى بلده [2].

وإذا كان المضطر ليس عنده مال ، وقال رجل لصاحب الطعام : بعه الطعام وعلى ثمنه . فيجب على المالك بذل الطعام للمضطر ، ويقبض ثمنه من الآمر [3].

الفرع الرابع : أن يجد المضطر طعام الغير ورضى صاحب الطعام أن يبيعه لـه إمـا بثمن مثله أو بزيادة فاحشة ، أو يبيعه بالربا [4].

إذا باع مالك الطعام طعامه بثمن المثل أو بزيادة بسيطة وكان مع المضطر مال (سواء نقود أم عروض) ، فيجب عليه شراؤه [5] بلا خوف بين العلمـاء فيمـا اطلعت عليه من مراجع هذا البحث . والله أعلم.

بل عند الشافعية يلزمه الشراء حتى بإزاره وإن صلى عارياً ، إلا أن يخاف الهلاك من البرد . لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة[6].

وأما إذا باعه بزيادة فاحشة : فقول : يلزم المضطر شراء الطعام ويعطيـه قيمته فقط دون الزيادة . ولا يجوز قتال مالك الطعام ولا قهـره لإمكـان الوصـول

([1]) انظر روضة الطالبين ج3، ص 287 ومسألة إذا أبى صاحب الطعام بذل الطعام للمضطر ص 33.

([2]) حاشية الدسوقى ج2، ص 112، حاشية العدوى ج2، ص 470.

([3]) انظر القواعد والفوائد الأصولية ج1، ص 168.

([4]) انظر أيضاً المسألة الآتية لاحقاً : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وأبى صاحب الطعام أن يبيعـه إلا بزيادة ص 44.

([5]) انظر على سبيل المثال : التاج والإكليـل ج3، ص 234، حاشـية الدسـوقى ج2، ص 112، الأم ج2، ص 252، المجموع ج9، ص 47، الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 1 287، الكافى لابـن قدامـة ج1، ص 491- 492، الفروع ج6، ص 275، المبـدع ج9، ص 208، الإنـصاف للمـرداوى ج10، ص 375، كشاف القناع ج6، ص 199.

([6]) انظر روضة الطالبين ج3، ص 286، مغنى المحتاج ج4، ص 309.

للطعام بدون قتال . وهو قول عند الشافعية [1]، والحنابلة[2].

يقول ابن تيمية : المضطر إلى طعام الغير إذا بذل له بما يزيد على القيمة، فإن له أن يأخذه بقيمة المثل فإنه يجب عليه (أى صاحب الطعام) أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل ... [3].

وقول آخر عند الشافعية وهو المذهب [4] والحنابلة [5]: لا يلزمه الشراء، ويجوز قهر مالك الطعام أو قتاله . لأن بيع المضطر من العقود الفاسدة التى يحرم تعاطيها [6]، ولأن وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم [7].

وقول ثالث عند الشافعية : يلزمه الشراء بالمسمى فى البيع . لأنه التزمه بعقد لازم باختياره [8].

وقول رابع عند الشافعية : إن كان المضطر يستطيع بذل الزيادة ولا تضره، فيلزمه الشراء بالزيادة . وإلا فلا تلزمه الزيادة [9].

وسبب تعدد الأقوال أن منهم من أرجع الخلاف إلى صحة البيع؛ إذ المضطر كالمكره على الشراء ، وأرجع آخرون الخلاف فى صحة الزيادة مع تصحيحهم

([1]) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 287، التحفة ج9، ص 394، مغنى المحتاج ج4، ص 309، المنثور ج2، ص 184.

([2]) انظر الكافى ج1، ص 492، المغنى ج9، ص 335، المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج29، ص 191، الإنصاف ج10، ص 374، الروض المربع ج3، 351.

([3]) فتاوى ابني تيمية فى الفقه ج29، ص 191- 192.

([4]) انظر الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 287، التحفة ج9، ص 394، فتح الوهاب ج2، ص 337، المنثور ج2، ص 184.

([5]) انظر المغنى ج9، ص 335، الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، الإنصاف ج10، ص 374.

([6]) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 287.

([7]) المنثور ج2، ص 184.

([8]) روضة الطالبين ج3، ص 287، مغنى المحتاج ج4، ص 309، المنثور ج3، ص 13.

([9]) روضة الطالبين ج3، ص 287، المنثور ج3، ص 13.

البيع [1].

وهذا الخلاف عند الشافعية إذا عجز عن أخذ الطعام قهراً من مالكه إذا امتنع من بيعه بقيمته أو ثمن المثل . أما إن كان قادراً على قتاله وقهره، لكن لم يشأ ذلك وقبل شراء الطعام بزيادة فاحشة فيلزمه بذلها قطعاً عندهم ؛ لأنه قبل الشراء باختياره [2].

وعلى المضطر أن يحتال فى شرائه حتى يصبح العقد فاسداً ، فيلزمه ضمان قيمة ما أكل [3].

وأما إذا باعه بالربا ، فقول : يجب على المضطر شراء الطعام.

وقول آخر : لا يجب الشراء ويجوز له قهره أو قتاله . أما إن كان لا يقدر على قهره فيكون كالمكره ، فيدخل فى العقد ويعزم على أن لا يتم عقد الربا، فيعقده صورة لا حقيقة [4].

هذا وقد كره كثير من العلماء بيع الطعام للمضطر إليه وأوجبوا التصدق عليه . وهو قول عند الشافعية [5] والحنابلة [6]. واستدلوا بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر [7]. ولأنه فضل طعام زائد عن حاجته [8].

أما ابن حزم فقال بتحريم البيع – كما سبق – آخذاً بظاهر الحديث .

وبالجمع بين هذه الأقوال ، يمكن القول باستحباب بذل الطعام مجاناً بلا عوض للمضطر . فالإسلام دين الرحمة والتعاون والمحبة ولا يليق بالمسلم أن يرى

([1]) روضة الطالبين ج3، ص 287.

([2]) المنثور ج3، ص 13.

([3]) روضة الطالبين ج3، ص 287، الأشباه والنظائر للسيوطى ج1، ص 287، مغنى المحتاج ج2، ص 30، وج4 ص 309.

([4]) انظر الإنصاف ج10، ص 375، كشاف القناع ج6، ص 199.

([5]) انظر إعانة الطالبين ج2، ص 210.

([6]) الفروع ج6، ص 275.

([7]) سنن البيهقى الكبرى ج6، ص 17.

([8]) انظر إعانة الطالبين ج2، ص 210.

أخاه فى الإنسانية يوشك على الموت جوعاً ثم يبيعه الطعام. فإذا كان الحيوان يجب حفظ حياته فمن باب أولى الإنسان .

ولما كان الإسلام ديناً متوازناً واقعياً ، فإنه يراعى حق التملك عند صاحب الطعام . فلا يجبره على بذل طعامه مجاناً ؛ فالمضطر لديه مال ، إنما يجبره على إحياء مهجة المضطر بيعاً أو قرضاً . فالإجبار هنا ليس على التخلى عن ماله ، إنما الإجبار على حفظ الحياة . والله أعلم .

الفرع الخامس : أن يجد المضطر طعام الغير وأبى صاحب الطعام بذله له مجاناً او بيعاً أو قرضاً .

يقول النووى: إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش ، ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعاً أو هبة أو قرضاً ، فامتنع من ذلك : لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف . بخلاف ما لو احتاج إليه لشدة العطش محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه لحرمة الروح ، ولأن لماء الطهارة بدلاً و الروح لا بدل لها[1]. وكذلك قال الأحناف [2]. والله أعلم .

فعلى المضطر فى هذه الحالة أن يأخذ الطعام من مالكه بالأسهل، أى بالسياسة واللين والإقناع . فإن أصر مالك الطعام على موقفه بالرفض ، فعلى المضطر أن يأخذ منه الطعام بالتخفى ، أو بالتخويف . فإن فشلت جميع الوسائل السلمية والأقل عنفاً ؛ فيجوز له حينئذ قتاله. وهو الذى عليه المالكية[3] والأحناف[4] وجمهور الشافعية[1] والحنابلة [2].

---

(1) المجموع ج2، ص 284.

(2) انظر حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ج1، ص 75، المبسوط للسرخسى ج23، ص 166، البحر الرائق ج1، ص 150، الدر المختار ج1، ص 235، حاشية ابن عابدين ج1، ص 236.

(3) انظر التمهيد ج14، ص 210، تفسير القرطبى ج2، ص 226، الفواكه الدوانى ج1، ص 387، وج2،ص 248، التاج والإكليل ج3، ص 234، الشرح الكبير ج2، ص 116.

(4) انظر حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح، المبسوط للسرخسى ج23، ص 166، البحر الرائق ج1، ص 150، الدر المختار ج1، ص 235، حاشية ابن عابدين ج1، ص 23.

وفرق الأحناف بين كون الطعام محرزاً أم لا . فيقاتلـه بالسلاح إن كـان الماء أو الطعام غير محرز ؛ لأنه منعه حقه ، وورد جواز قتال المرء دفاعاً عـن حقه بقوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهو شهيد"[3]. فإن لـم يكـن محرزاً فلا يقاتله بالسلاح ؛ لأن الأحراز دليل على ملك صاحبه فـلا يجـوز قتالـه بالسلاح لأن صاحب الطعام له الحق بالقتال دفاعاً عن ماله كما ورد . إلا أنـه فـى نفس الوقت مأمور بأن يدفع إليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهو فـى المنـع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح [4].

هذا ولا يأثم المضطر إن مات بترك قتال صاحب الطعام خوفاً مـن ظلمـه بالتعدى عليه [5]. أما إن أراد قتاله فيجب أن يعلمه أنه سيقاتله ، فلا يـصح قتالـه بغتة [6].

وقول آخر عند الشافعية [7] والحنابلة : لا يجوز قتاله . وروى عن أحمـد أنه كره قتاله وحرمه [8].

([1]) انظر الوسيط ج7، ص 170، المستصفى ج1، ص 71، إعانة الطالبين ج3، ص 369، الإقناع للشربينى ج2، ص 544، التحفة ج9، ص 393، روضة الطالبين ج3، ص 285، فتح الوهـاب ج2، ص 337، مغنى المحتاج ج4، ص 309، حاشية البجيرمى ج4، ص 309.

([2]) انظر العمدة ج1، ص 126، الكافى ج1، ص 492، المغنـى ج9، ص 335، المحـرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج29، ص 191، الإنـصاف ج10، ص 374، كشاف القناع ج6، ص 198.

([3]) رواه البخارى ج2، ص 877، مسلم ج1، ص 124.

([4]) انظر المبسوط للسرخسى ج23، ص 166، ج24، ص 29، حاشية ابن عابدين ج1، ص 236.

([5]) انظر المبسوط للسرخسى ج4، ص 139.

([6]) انظر الفواكه الدوانى ج1، ص 387، التاج والإكليل ج3، ص 234، الشرح الكبير ج2، ص 115.

([7]) المستصفى ج1، ص 71، روضة الطالبين ج3، ص 286.

([8]) انظر الفروع ج6، ص 276، المبدع ج9، ص 208، الإنـصاف ج10، ص 374، القواعـد والفوائـد الأصولية ج1 ، ص 81.

الأدلة على جواز المقاتلة :

1- يرى السرخسى أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر . فأبوا. فسألوهم أن يعطوهم دلواً ، فأبوا أن يعطوهم . فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع ، فأبوا أن يعطوهم . فذكروا ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لهم : " فهلا وضعتم فيهم السلاح" ...

ثم قال : فيه دليل أنهم إذا امتنعوا ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح . فإذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش ، كان لهم فى البئر حق السعة . فإن منعوا حقهم وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم . كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح ... وليس مراد عمر رضى الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو ، فإن الدلو كان ملكاً لهم . ولو كان المراد ذلك فتأويل قوله " فهلا وضعتم فيهم السلاح" أى : رهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليطمئنوا إليكم ، فيعطونكم الدلو . لا أن يكون المراد الأمر بالقتال [1].

2- لأن المضطر يستحقه دون مالكه فهو أولى به [2]. فهو بمنزلة المقاتل عن نفسه [3]، ومانع الطعام بمنزلة المحارب [4].

3- لأن مالك الطعام امتنع من أداء واجب عليه وهو حق المضطر ، فجاز قتاله كما يجوز قتال مانعى الزكاة [5].

4- ومما استدلوا به ، أن المضطر إذا حال بينه وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، فيجوز قتلها [6]. فصاحب الطعام جاز قتاله لأنه حائل بينه وبين الطعام.

---

[1] انظر المبسوط للسرخسى ج23، ص 166.

[2] انظر المبدع ج9، ص 208، الإنصاف ج10، ص 373.

[3] فتاوى ابن تيمية فى الفقه ج29، ص 191.

[4] القوانين الفقهية لابن جزى ج1، ص 116.

[5] انظر المبدع ج9، ص 208، الفواكه الدوانى ج2، ص 238.

[6] انظر القواعد والفوائد الأصولية ج1، ص 80.

إلا أنه يرد عليه : أن البهيمة أقل شأناً من الإنسان ، فجاز قتلها للحفاظ على مهجة الآدمي . أما صاحب الطعام الممتنع وإن كان عاصياً ظالماً فمهجته ليس أقل شأناً من مهجة المضطر ، فلا يجوز قتله . والله أعلم .

فإن أخذ المضطر الطعام بالقوة والغلبة - سواء في هذه المسألة والتي قبلها - فهل يضمنه ؟

فيه قولان :

قول بوجوب ضمان ما أخذ بقيمته أو قيمة مثله لا أكثر . وعليه المالكية[1] والأحناف [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]. ولئلا يجتمع عليه فوات العين وفوات المالية [5]، فالضرر لا يزال بالضرر [6].

ولأن أكل المضطر مال الغير واستهلاكه بغير رضا صاحب المال ظلم في حقه ، والظلم حرام . إلا أن بسبب الضرورة يباح للمضطر الإتلاف شرعاً مع بقاء حق الملك في المال . فلهذا وجب الضمان عليه جبراً لحق صاحب الطعام [7].

وقول آخر بعدم وجوب الضمان . وهو قول آخر عند المالكية[8].

([1]) انظر التمهيد ج14، ص 210، تفسر القرطبي ج2، ص 226، القوانين الفقهية لابن جزى ج1، ص 116، الفواكه الدواني ج1، ص 387، ج2، ص 238، التاج و الإكليل ج3، ص 234.

([2]) انظر حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح ، المبسوط للسرخسى ج24، ص 139، البحر الرائق ج1، ص 150 ، حاشية ابن عابدين ج1، ص 236.

([3]) انظر روضة الطالبين ج3، ص 285، ص 287، إعانة الطالبين ج2، ص 269، الإقناع للشربيني ج2، ص 586، حاشية البجيرمي ج2، ص 349، ج4، ص 309، فتح الوهاب ج2، ص 337، مغني المحتاج ج4، ص 307.

([4]) انظر العمدة ج1، ص 126، الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، الإنصاف ج10، ص 374، كشاف القناع ج6، ص 198.

([5]) المبدع ج9، ص 208.

([6]) فتح الوهاب ج2، ص 337.

([7]) انظر المبسوط للسرخسي ج24، ص 139.

([8]) انظر التمهيد ج14، ص 210، تفسر القرطبي ج2، ص 226، القوانين الفقهية لابن جزى ج1، ص 116، التاج والإكليل ج3، ص 234.

وأما إذا حدث القتال بينهما ، وقتل أحدهما الآخر :

فإن كان صاحب الطعام هو المقتول : فدمه هدر ، لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة . فلا يلزم المضطر شيئاً . ولا إثم عليه . وهو الذى عليه جمهور العلماء الذين قالوا بوجوب أو جواز مقاتلته [1]. والله أعلم .

واستدلوا بما يلى :

1- قوله عليه الصلاة والسلام : " ومن قتل دون ماله فهو شهيد " فيه دلالة على أن المدافع عن ماله يجوز له قتال المعتدى عليه ، إذ جلعه شهيداً [2].

2- لأنه كدفع الصائل [3]. فصاحب الطعام صائل بمنعه الطعام عن المضطر، إذ الشرع نزع ملكية الطعام من يده وملكه للمضطر . فأصبح المضطر هو المصول عليه .

ويرد على هذا الاستدلال : أن المضطر قتله بسبب الخوف على نفسه من الهلاك أو الموت وليس بسبب الاضطرار أو المخمصة . فأضيف حكم القتل إليه دون السبب الأول ، فيضمنه [4].

أما القول بعدم جوز مقاتلته ، فيتخرج القول بضمانه ؛ لأن فعل القتل نسب إليه [5]. كما أن القول بوجوب قتاله ووجوب الضمان فيه تناقض فينتفى الضمان [6].

---

(1) انظر الفواكه الدوانى ج1، ص 387، وج2، ص 238، الشرح الكبير ج2، ص 117، حاشية العدوى ج2، ص 470 ، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ، البحر الرائق ج1، ص 150، الدر المختار ج1، ص 235، حاشية ابن عابدين ج1، ص 236، روضة الطالبين ج3، ص 285، إعانة الطالبين ج3 ، ص 369، الإقناع للشربينى ج2، ص 544، العدة ج1، ص 126، المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، القواعد والفوائد الأصولية ج1، ص 81.

(2) انظر الإقناع للشربينى ج2، ص 544، وسبق تخريج الحديث ، راجع ص 34.

(3) انظر الإقناع للشربينى ج2، ص 544، المغنى ج9، ص 335، المبدع ج9، ص 208.

(4) انظر تخريج الفروع على الأصول ج1، ص 355.

(5) انظر القواعد والفوائد الأصولية ، ج1، ص 81.

(6) انظر الإقناع للشربينى ج2، ص 544.

ويمكن الاستدلال لهم – والله أعلم – أن عند الأئمة الأربعة أن من حده الإمام أو (عزره[1]) فمات من ذلك ، فدمه هدر . لأن الإمام مأمور بإقامة العقوبة، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة [2]. ويمكن أن يقاس عليه عدم ضمان المضطر لأنه مأمور شرعاً بالمحافظة على حياته . فلا يتقيد فعله بشرط السلامة.

أما إن كان المضطر هو المقتول ، فجمهور العلماء الذى قالوا بجواز المقاتلة على أنه شهيد لأنه قتل ظلماً . ويضمن دمه صاحب الطعام بالقصاص إن قاتله بشئ يقتل مثله ، أو تعمد قتله كخنقه . وبالدية والكفارة إن قتله بالخطأ أو شبه عمد . وقول بالدية والكفارة للشبهة [3].

لأن المضطر كما سبق أصبح مالكاً للطعام بحكم الشرع ، والشرع أباح للمسلم أن يقاتل دفاعاً عن ماله . وإن قتل كان شهيداً لقوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهو شهيد " [4].

المبحث الثالث : إذا وجد طعام الغير وطعاماً محرماً

الفرع الأول : إذا وجد ميتة [5] وطعام الغير . وفيه المسائل الآتية :

([1]) يختلف الشافعى مع البقية هنا ، فقال بوجوب الضمان لما أتلفه الإمام بسبب التعزير، انظر الفقه الإسلامى وأدلته ج7، ص 5285.

([2]) انظر الفقه الإسلامى وأدلته ج7، ص 5286.

([3]) انظر الفواكه الدوانى ج1، ص 387، ج2، ص 238، حاشية العدوى ج2، ص 470، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ، البحر الرائق ج1، ص 150، الدر المختار ج1، ص 235، حاشية ابن عابدين ج1، ص 236، الوسيط ج7، ص 170، روضة الطالبين ج3، ص 285، إعانة الطالبين ج3، ص 369، الإقناع للشربينى ج2، ص 544، التحفة ج9، ص 393، فتح الوهاب ج2، ص 337، مغنى المحتاج ج4، ص 309، حاشية البجيرمى ج4، ص 309، المغنى ج9، ص 335، العمدة ج1، ص 126، المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 275، المبدع ج9، ص 208، فتاوى ابن تيمية فى الفقه ، ج 29، ص 191.

([4]) انظر الإقناع للشربينى ج2، ص 544.

([5]) الميتة فى عرف الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير زكاة (شرعية) كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . أو ماتت قبل أن تذكى . أو ذبيحة الكتابى إذا أهل لغير الله . أو ذبيحة غير الكتابى والمرتد.

المسألة الأولى : أن يجد ميتة وطعام الغير ، وصاحب الطعام غائباً [1].

إذا وجد المضطر ما يباح أخذه بدون إذن صاحبه بحيث لا قطع فيه ولا أذى على صاحب الطعام ، فلا يحل له أن يأكل الميتة . ونقل القرطبى الإجماع على ذلك وتبعه ابن كثير [2].

إلا أن الذى يظهر لى من أقوال العلماء أن المقصود من الإجماع إباحة تناول طعام الغير وليس الوجوب إذ فى المسألة القولان التاليان :

قول : يقدم المضطر الميتة ويترك طعام الغير . وهو قول عند المالكية[3]، وعليه الأحناف[4] والشافعى والشافعية[5] والحنابلة[6] وسعيد بن المسيب [7].

يقول ابن الهمام من الأحناف : واعلم أن المذهب عندنا فى المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان ، فلم يكن فرضاً[8].

واستدلوا بما يأتى :

1- إباحة الميتة بالنص : وإباحة مال الغير بالاجتهاد. والنص مقدم على الاجتهاد[9].

(1) الفرق بين هذه المسألة ومسألة إذا وجد المضطر طعام الغير المذكورة سابقاً ص 14: أن تلك المسألة إذا لم يجد المضطر سوى طعام الغير . أما هنا فنبحث إذا وجد ميتة وطعام الغير .

(2) انظر تفسير القرطبى ج2، ص 225، تفسير ابن كثير ج1، ص 206.

(3) تفسير القرطبى ج2، ص 228، التمهيد لابن عبدالبر ج1 144، ص 209، الفواكه الدوانى ج1، ص 387، التاج والإكليل ج3، ص 233.

(4) انظر الأشباه لابن نجيم ص 90، البحر الرائق ج3، ص 39، حاشية ابن عابدين ج2، ص 562.

(5) انظر الأم ج2، ص 252، الوسيط ج7، ص 171، روضة الطالبين ج3، ص 289، التحفة ج9، ص 396، الإقناع للشربينى ج2، ص 586، التنبيه ج1، ص 84، فتح الوهاب ج2، ص 337، مغنى المحتاج ج4، ص 309.

(6) انظر المغنى ج9، ص 334، الكافى ج1، ص 492، المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 206، كشاف القناع ج6، ص 196.

(7) المغنى ج9، ص 334، المبدع ج9، ص 206.

(8) فتح القدير ج5، ص 449- 450 وانظر أيضاً المبسوط للسرخسى ج4، ص 139.

(9) انظر التحفة ج9، ص 396، المغنى ج9، ص 334.

2- الميتة أباحها الله تعالى وهى من حقوقه المبنية على المسامحة . أما طعام الغير فهو من حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق [1].

3- حق العباد يلزم التعدى عليه الغرامة ، بخلاف حق الله فإنه لا عوض فيه[2].

4- لأنه اختلف فى جواز تناول المضطر من مال الغير ، بخلاف الميتة فيجوز له تناولها بالإجماع . وتقديم المجمع عليه أولى بالعمل من المختلف فيه . والله أعلم .

القول الثانى : يقدم المضطر طعام الغير، ويترك الميتة، ويضمن ما أكله.

وهو قول آخر عند الأحناف وأخذ به الطحاوى[3] والشافعية[4] وقول ثالث عند الحنابلة [5].

واستدلوا بما يلى :

1- لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه[6].

2- ولأن تفويت العين ببدل أسهل من أكل الميتة [7].

القول الثالث : يتناول ما يسد به رمقه من طعام الغير ما عدا ضوال الإبل، ويترك الميتة إن لم يخف من قطع يده فيما فى سرقته القطع كثمر الجرين وغنم المراح . أو الضرب الشديد مما لا قطع فى سرقته أو الأذى . ولا يتزود منه ، ويضمن ما أكله . وإلا تركه وأكل من الميتة . وقال به مالك وعليه المالكية[8].

---

(1) انظر المبدع ج9، ص 206، كشاف القناع ج6 ، ص 197.

(2) انظر المغنى ج9، ص 334، المبدع ج9، ص 206، فتح الوهاب ج2، ص 337.

(3) انظر الأشباه لابن نجيم ص 90، البحر الرائق ج3، ص 39، حاشية ابن عابدين ج2، ص 563.

(4) انظر الوسيط ج7، ص 171، التنبيه ج1، ص84، روضة الطالبين ج3، ص 289، مغنى المحتاج ج4، ص 309.

(5) انظر الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 207، و ص 11.

(6) المغنى ج9، ص 334.

(7) الوسيط ج7، ص 171.

(8) انظر التمهيد ج14، ص 210، الكافى لابن عبدالبر ج1، ص 188، تفسير القرطبى ج2، ص 229، القوانين الفقهية لابن جزى ج1، ص 116، الفواكه الدوانى ج1، ص 386- 387 ، مواهب الجليل ج4، ص 85 ، التاج والإكليل ج3، ص233، الشرح الكبير ج2، ص 116، حاشية الدسوقى ج2،

وقيل لا مانع أن يشبع منه[1].

سئل مالك عن المضطر إلى الميتة ، أيأكل منها وهو يجد ثمراً لقوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه أم لا ؟

فقال : إن ظن أن أهل تلك الثمر والزروع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده ؛ رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئاً . وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة . وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدون سارقاً بما أصاب من ذلك ؛ فإن أكل الميتة خير له عندى . وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة [2].

ويقول ابن القاسم وابن وهب : يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر . ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل [3].

وإن علم المضطر أن صاحب المال لن يصدقه ، واستطاع أن يأخذ ماله على وجه التخفى والتستر فيأكل منه ويترك الميتة . وإن لم يستطع ، أكل الميتة حتى لا يتعرض للضرب أو قطع اليد [4].

ويورد الدسوقى فى حاشيته تساولاً ، فيقول : إن قلت أن المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولو كان معه ميتة . فكيف يخاف القطع ؟ قلت: القطع قد يكون بالتغلب والظلم [5].

القول الرابع : يتخير بينهما لتعارض الأمرين ؛ للخلاف فى أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الآدمى . وهو قول ثالث عند الشافعية [6]. وكذا قال الكرخى

ص 116، حاشية العدوى ج1، ص 731.

([1]) الفواكه الدوانى ج1، ص 387.

([2]) التاج والإكليل ج3، ص 234، وانظر أيضاً تفسير القرطبى ج2، ص 229.

([3]) تفسير القرطبى ج2، ص 228.

([4]) انظر التاج والإكليل ج3، ص 234.

([5]) حاشية الدسوقى ج2، ص 116.

([6]) انظر الوسيط ج7، ص 171، روضة الطالبين ج3، ص 289، مغنى المحتاج ج4، ص 309.

من الأحناف : هو بالخيار [1].

القول الخامس : يقدم الميتة إن طابت نفسه بأكلها . وإلا فيحل لـه طعـام الغير والصيد . وهو قول رابع عند الحنابلة [2]. ولعل المقصود من قـولهم طابـت نفسه بأكل الميتة أى لم تكن منتنة أومتعفنة. وهو الذى يتـرجح عنـدى . فطالمـا الأمر فيه خلاف ، ففيه سعة . فمن الناس من لا يستطيع أكل الميتة ، بل إن أكلهـا فإنها تزيده ضرراً ؛ فيأكل من طعام الغير ويتركها.

ضمان ما أكل : جمهور من قال بجواز أكل مال الغيـر ، يلـزم المـضطر ضمان قيمة ما أكل أو ثمنه ، وقيل لا يضمن [3].

يقول ابن عبدالبر : والصواب وجوب الضمان عليه ، كما لو اضـطر إلـى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول [4].

هذا ، ويمكن أن يستدل بما سبق ذكره من أدلة سابقاً فى مـسألة ضـمان تناول طعام الغير [5].

المسألة الثانية : أن يجد ميتة وطعام الغير ، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً.

فلا يجوز للمضطر الآخر أن يأخذ منه طعامه ، ولا أن يقهره ، ولا يقاتلـه. إنما يتناول الميتة . لأنه لا يزال الضرر بضرر مثله [6]. وهل يجوز لمالك الطعام أن يعطى طعامه للمضطر الآخر ؟ فيه الخلاف المذكور سابقاً[7].

المسألة الثالثة : أن يجد المضطر ميتة وطعام الغير يباع ، ومعه مال .

فإذا باعه بثمن مثله وكان المضطر قادراً على دفع الـثمن : وجـب علـى المضطر شراء الطعام . ولا تحل له الميتة ؛ لأنه قادر على طعام المباح . أما إذا لم

---

(1) البحر الرائق ج3، ص 39، حاشية ابن عابدين ج2، ص 563.

(2) الكافى ج1، 492، الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 207.

(3) انظر المراجع السابقة فى هذه المسألة .

(4) الكافى لابن عبدالبر ج1، ص 188.

(5) راجع ص 21.

(6) انظر الأم ج2، ص 253، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 61، كشاف القناع ج6، ص 198.

(7) راجع ص 25.

يستطع المضطر دفع الثمن ، فتحل له الميتة ؛ لأنه فى حكم العادم للثمن . وعليه الشافعية [1]، والحنابلة [2].

يقول النووى : ومتى باع (أى مالك الطعام) المضطر بثمن المثل ومع المضطر مال ، لزمه شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن . حتى لو كان معه سائر لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ، ويصلى عارياً . لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة [3].

وعلى المضطر أن يشتريه أيضاً إن باعه بزيادة مجحفة ، لكن لا يلزمه إلا ثمن مثله ؛ لأنه مضطر إلى بذل الزيادة بغير حق ، فلم يلزمه المكره [4].

ويقول الشافعى : والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة . وليس له بحال أن يكابر رجلاً على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه نجس أو ميتة [5].

وقول آخر عند الحنابلة إذا لم يجد مالاً قاتله وترك الميتة [6]. ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن المضطر استحق طعام الغير بسبب حاجته[7].

المسألة الرابعة : أن يجد المضطر ميتة وطعام الغير ، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر .

إذا رفض مالك الطعام أن يبذل طعامه للمضطر بيعاً أو قرضاً أو مجاناً ، فيأكل المضطر من الميتة . ولا يجوز له مغالبته ولا قتاله [8]. وقال به الشافعى

---

(1) انظر روضة الطالبين ج3، ص 298، التحفة ج9، ص 396، مغنى المحتاج ج4، ص 310.

(2) انظر الكافى ج1، ص 492، المغنى ج9، ص 334، الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 207، كشاف القناع ج6، ص 196.

(3) المجموع ج9، ص 47.

(4) انظر روضة الطالبين ج3، ص 289، الكافى ج1، ص 492، المغنى ج9، ص 334.

(5) الأم ج2، ص 252.

(6) انظر المغنى ج9، ص 334، الفروع ج6، ص 274، المبدع ج9، ص 207.

(7) انظر المبدع ج5، ص 223.

(8) انظر التحفة ج9، ص 396.

والشافعية [1] وقول عند الحنابلة [2].

وقول آخر : يقدم المضطر طعام الغير فيقاتل صاحب الطعام ويترك الميتة. وهو قول عند الحنابلة [3].

الفرع الثانى : إذا كان المضطر محرماً أو فى الحرم ، ووجد طعام الغير وصيداً .

المسألة الأولى : إذا وجد المضطر صيداً ، وطعام الغير .

يرى الأحناف[4] والشافعية[5] والمرداوى من الحنابلة[6] أنه إذا وجد المضطر المحرم صيداً وطعاماً للغير ، فإنه يقدم الصيد . لأن الصيد من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والعفو . بخلاف طعام الغير فهو من حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق [7].

أما جمهور الحنابلة وقول عند الأحناف[8] والشافعية[9] فيرون تقديم طعام الغير على الصيد [10]. لأن فيه جناية واحدة بخلاف الصيد فيه ثلاث تحريمات [11]. ولأن طعام الغير قد يباح للمضطر فى حال بيع مالكه له أو هبته ، فهو أخف حكماً من الصيد ، إذ لا يباح للمحرم بحال [12].

([1]) انظر الأم ج2، ص 253، روضة الطالبين ج3، ص 289، الإقناع للشربينى ج2، ص 585، مغنى المحتاج ج4، ص 310.

([2]) المغنى ج9، ص 334.

([3]) انظر المبدع ج9، ص 207.

([4]) انظر الأشباه لابن نجيم ص 90، البحر الرائق ج1، ص 39، حاشية ابن عابدين ج2، ص 562- 563.

([5]) انظر روضة الطالبين ج3، ص 289، التحفة ج9، ص 396، مغنى المحتاج ج4، ص 310.

([6]) الإنصاف ج10، ص 373.

([7]) انظر الأشباه لابن نجيم ص 90، البحر الرائق ج1، ص 39، الإنصاف ج10، ص 373.

([8]) انظر البحر الرائق ج1، ص 39، حاشية ابن عابدين ج2، ص 562- 563.

([9]) روضة الطالبين ج3، ص 289، مغنى المحتاج ج4، ص 310.

([10]) انظر المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 274، شرح العمدة لابن تيمية ج3، ص 161، الإنصاف ج10، ص 373، كشاف القناع ج6، ص 197.

([11]) انظر كشاف القناع ج6، ص 197.

([12]) انظر شرح المنتهى ج3، ص 401.

وقول آخر عند الشافعية [1]: يتخير بينهما وذكر بصيغة التضعيف عند الحنابلة [2].

المسألة الثانية : اجتماع الصيد والميتة وطعام الغير .

هذه المسألة عند الشافعية . يقول النووى [3]: وإن وجد صيداً وميتة وطعام الغير ، فسبعة أوجه :

أصحها تتعين الميتة .

والثانى : الطعام ،

والثالث : الصيد ،

والرابع : يتخير بينهم ،

والخامس : يتخي بين الطعام والميتة ،

والسادس : يتخير بين الصيد والميتة،

والسابع : يتخير بين الصيد والطعام .

الخاتمة :

وهكذا يتضح من خلال هذا البحث النتائج الآتية :

1- عظمة التشريع الإسلامى التى تتجلى فى واقعيته وتوازنه ؛ بإباحته تناول مال الغير بدون إذن صاحبه . إذ حفظ الأنفس مقدم على حفظ المال .

2- وجوب إطعام المضطر على القادر . إما بإطعامه من طعامه ، أو أن يشترى له طعاماً إن كان المضطر ليس عنده مال . وكذا يجب إن نزل المضطر ضيفاً عليه .

3- يجوز للمضطر أن يتناول طعام الغير بدون إذن صاحبه . إلا أنه لا يجوز له

---

(1) روضة الطالبين ج3، ص 289، مغنى المحتاج ج4، ص 310.

(2) المحرر ج2، ص 190، الفروع ج6، ص 274، شرح العمدة لابن تيمية ج3، ص 161، الإنصاف ج10، ص 373.

(3) روضة الطالبين ج3، ص 290.

التزود منه .

4- لا يجوز أن يتناول المضطر طعام مضطر آخر . إلا أنه يجوز أن يؤثر ما عنده لمضطر آخر .

5- إذا وجد المضطر طعاماً ورضى صاحب الطعام أن يبيعه له ، فيجب عليـه أن يشتريه وإن باعه بثمن فاحش . وإذا لم يكن لديه مـال ، فعليـه أن يـشتريه نسيئة .

6- يجوز للمضطر قتال صاحب الطعام إذا أبى بذله سواء مجاناً أو بيعاً .

7- إذا وجد المضطر طعام الغير وطعاماً محرم . فإن طابت نفسه بأكل المحـرم ، فيقدمه على طعام الغير . وإلا قدم طعام الغير .

8- إذا كان المضطر محرماً أو فى الحرم ووجد طعام الغير وصيداً ، فيقدم الصيد؛ لأن حق الله مبنى على المسامحة ، وحق العبد على المشاحة.

9- يجب على المضطر أن يضمن ما أكله من طعام الغير . إلا إذا نزل ضيفاً علـى قوم ولم يقروه ، فيأكل من طعامهم من غير إذنهم ، ولا ضمان .

10- يقتص من صاحب الطعام إن تعمد قتل المضطر بالامتناع من إطعامـه . وإلا فعليه الدية .